

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160873

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160873 - 2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/08/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/11/09م، من / ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته الممثل النظامي للمستأنفة، بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2045) الصادر في الدعوى رقم (Z-95784-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2001م حتى 2007م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن المتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 2001م حتى 2007م، ودفعتم بعدم تبليغها بالربط بالتاريخ المشار لها في الدعوى، وتقدمت بالاعتراض أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ 2022/11/09م وذلك خلال المهلة النظامية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد الموافق 2023/08/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلساتها بدضور أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف المتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 2001م حتى 2007م، ودفعت بعدم تبليغها بالربط بالتاريخ المشار لها في الدعوى، وتقدمت بالاعتراض أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ 2022/11/09م وذلك خلال المهلة النظامية. وبعد الاطلاع على قرار الدائرة محل الاستئناف، وملف القضية وما احتواه من أوراق، تبين أن الدائرة سببت قرارها بأنه: "تبليت المدعية بقرار إعادة الربط بتاريخ 1434/6/13هـ وتقدمت باعتراضها بشكل يدوي بتاريخ 1439/1/16هـ، عليه فإن الاعتراض تم تقديمه بعد فوات المدة النظامية"، وبالاطلاع على اشعار الربط تبين لنا أنه موقع من قبل (مدير إدارة المراجعة) بتاريخ 1434/6/13هـ - وهو ذات التاريخ التي استندت عليه اللجنة الموقرة في تبليغ الهيئة للمستأنف، بينما انه في نفس القرار تبين لنا أنه موقع من قبل (مدير إدارة الفحص والربط) بتاريخ 1434/6/21هـ، مما يثبت أن المدعي لم يتبلغ بقرار الربط بالتاريخ المشار إليه في قرار اللجنة، وبالاطلاع على اشعار رفض الاعتراض تبين لنا أن الهيئة قد وجهت سؤال للمستأنف "الإفادة عن تاريخ استلامكم لخطاب المطالبة رقم 1196/8245/4 وتاريخ 1422/10/10هـ" مما يدل على عدم يقين الهيئة بتبليغ المستأنف بقرارها، إلى جانب عدم تقديمها بما يثبت بتبليغ المستأنف بالتاريخ المشار إليه أعلاه، وحيث إن الهيئة تدعي بتبليغ المستأنف بقرار الربط بتاريخ 1434/6/13هـ، وأن المستأنف قد أنكر ذلك، ولما أن قرار الربط جاء غير مؤرخاً وغير مستوفي الشروط الشكلية النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2045) الصادر في الدعوى رقم (Z-95784-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2001م حتى 2007م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية، إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

